غير الغصب وقوله او غصب عطف عليه لا على لفظ شغل والاظهر قول فخر الاسلام
ولا يحل له القضاء عند شغله بغير الغصب قوله واذا لم يوجد شغل القلب
او غصب الموجود في النسخ هي او الفاصلة ولعله سهو من القلم والصواب
اذ الظرفية والاصح قول فخر الاسلام لانه يحل له القضاء وهو غضبان عند
فراغ القلب ثم ان فخر الاسلام قال في رد ذلك ان الغصب معلول بشغل القلب
وقط لا يوجد غضب بلا شغل فلا يحل له القضاء الا بعد سكونه قوله ومجرد
الاطراد لا يفيد الخ هذا دليل اخر له لرد هم غير ما ذكره المص كما لا يخفى ثم ان
المص قال في الشرح فان قالوا سلمنا ان الوجود عند الوجود قد يكون اتفاقا
لكن لما علم عند عدمه علم ان الوجود عنده ما كان اتفاقا فكان دليلا
على انه علة قلنا العدم عنده لا يدل على العلية لانه يزاحمه الشرط انتهى
فيجوز حمل كلام الشارح ايضا على دفع ذلك فتدبر قوله وكونه غير ما الايسع
الخ وقد قال الشافعي انه ليس بمال كالحدود فكما لا ينعقد الحدود بالنساء كذلك
النكاح قوله لانه لم يوجف عليه المسلمون اى لم يعملوا خيلهم وركابهم في تحصيله
من وجف الفرس او البعير يجف وجيفا واوجفه صاحبه ايجافا كذا في المغرب
قوله لان قهر الماء يمنع الخ كذا في النسخ والصواب قهر الماء كما في سائر الكتب
قوله وهو الحلم بالثبوت الخ بتي امر واللام عوض عنه والضمير في انه عائد
عليه قوله وفي هذا التعريف بحث الخ فيه ما فيه لان الكلام القوم على انه فعل
المستدل لا ري ان صاحب الكشف مع اوراده اربعة حدود كلها على ذلك
وفي الصباح امر استصحبت الحال اذا تمسكت بما كان ثابتا وغايته ما قاله صحة

الاستصحاب بالتمسك بالحال

اطلاقه

اطلاقه على الدليل ايضا ولعله على ان يراد به الحاصل بالمصدر قوله وقيل
هو ابقاء ما كان الخ يرد عليه ايضا ما اورده على التعريف الاول وقد عرفت حاله
قوله لان المستدل الخ يناقض ما تقدم من ان الاستصحاب ليس بفعل المجتهد
وكذا قوله فيما يجيء عند قول المص كان استصحابا حال البقاء على ذلك ثم ان في
قوله يجعل الحكم الخ اشارة الى انه يتعدى الى اثنين قال في الكشف الاستصحاب
طلب الصحبة ويقال استصحبه الكتاب وغيره قوله وهو ليس بحجة عندنا
يعني حجة ملزمة كما سيظهر قوله كما ثبت الشرائع لو قال كما بقيت كما في الشرح
الاكمل لكان اولى قوله لان الشفيع يتمسك بالاصل وان اليد الخ العطف
تفسيري قوله ثم اختلفا بان قال المولى دخلت الدار اليوم وقال العبد
لم ادخل قوله وانما المعتبر ما قام الدليل القطعي على اعتباره كالقياس وخبر الواحد
ثم الظاهر ما قام الدليل القطعي او الظني ليلتئم مع قوله ولم يوجد ههنا دليل
مع قوله ولم يوجد ههنا دليل قطعي ولا ظني الا ان يكون مبنى قوله ولا ظني
مجرد قصدا لمبالغة قوله ومن شرط التعارض اتحاد المحل فلا يكون الدخول
في محل وعدم الدخول في محل اخر تعارضا فيه فلا يصلح سببا للشك قوله
بخلاف سؤر الحمار لان تعارض الدليلين ثبت في نفس السؤر واحدهما يوجب
نجاسته والاخر يوجب طهارته فيصلح للشك عند تعارض الترجيح وليس
كذلك ههنا قوله ولان غاية ما في الباب ان تعارض الاشياء الخ هذا دليل
اخر لكون الاستصحاب المذكور فاسدا وليس من النظر كما تادر قوله لا ان جعل
نفس المس مقيسا عليه لزم قياس الشيء على المس اى مس الذكر فيكون قياس

على اصل الذكر صح

Copyright © King Saud University